

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حكم النفقة حكم الصداق .
فائدتان .

إحداهما : حكم النفقة حكم الصداق خلافاً ومذهبها قاله في الفروع والمصنف والشارح وغيرهم

قال ناظم المفردات : .
(زوجة العبد بإذن السيد ... عليهما ينفق في المجود) .

الثانية : لو طلق العبد فإن كان الطلاق رجعياً فله الرجعة بدون إذن سيده .
ذكره القاضي و ابن عقيل و أبو الخطاب وغيرهم واقتصر عليه في القواعد الفقهية لأن الملك
قائم بعد .

وإن كان الطلاق بائناً لم يملك إعادتها بغير إذنه لأنه تجديد ملك والإذن مطلق فلا يتناول
أكثر من مرة واحدة قاله في القاعدة الأربعين